

تاريخ القبول: 2019/10/09

تاريخ الإرسال: 2019/10/01

تاريخ النشر: 2020/04/26

سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية

The Power of the Security Council to Suspend
ICC Activities

الدكتور: بلقاسم بريشي

المركز الجامعي آفلو – belkacem.brichi1@gmail.com

الملخص:

حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن يستطيع منع إجراء التحقيق أمام المحكمة أو توقيف الاستمرار فيه، وذلك لمدة سنة كاملة يمكن أن تجدد لأجل غير مسمى، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، ذلك لأن تجديد المدة قد يكون نظريا أكثر منه حقيقيا لأنه يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومرهون الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الفيتو، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract :

According to Article 16 of the Statute of the International Criminal Court, the Security Council can prevent or stop the investigation of the Court for one year renewable indefinitely, but this authority is not absolute, for the renewal of the mandate can be more theoretical than real, because it requires the

agreement of all the permanent members of the Security Council, it is governed by Chapter VII of UN Charter.

Keywords: International Criminal Court, Security Council, Veto, Chapter VII of the UN Charter.

الدكتور: بلقاسم بريشي، belkacem.brichi1@gmail.com

مقدمة:

تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشر شهر، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بشروط ذاتها".

يتبين من هذا النص أن مجلس الأمن يستطيع منع إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية أو توقيف الاستمرار فيه، كما له منع البدء في المحاكمة أو وقفها، وذلك لمدة سنة كاملة يمكن أن تجدد لأجل غير مسمى، كلما استعمل سلطته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وادعى أن هناك حالة مساس بالسلم والأمن الدوليين، لذا يرى بعض الفقهاء أن مجلس الأمن قد مُنح سلطة خطيرة يمكن من خلالها عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث تكمن خطورة تدخله في تسييس القضايا التي تعرض على المحكمة الجنائية الدولية، وليس في خدمة العدالة الدولية التي سوف تؤثر فيها لا محالة سلطة مجلس الأمن بهذه الصورة، لذا اقترحت بعض الدول المجتمععة في مؤتمر روما الحد من هذه السلطة بعدم تجديد مدة 12 شهرا أو تجديدها مرة واحدة.

بينما يرى آخرون أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا يكون بالضرورة عن طريق الدور الإيجابي لمجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية، وإنما قد يكون بوقف مجلس الأمن لعمل المحكمة عن طريق طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة، ويعتبر هذا دورا سلبيا للمجلس اتجاه المحكمة وغرضه هو تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه ويكون عمل المحكمة حلا أخيرا وليس هو الحل الأول.

والتساؤلات التي تثار في هذا الشأن بما أن لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهل هي مطلقة وليست لها قيود؟ أم أنه لابد من توافر شروط، وماهي النتائج المترتبة على منح المجلس لسلطة وقف إجراء التحقيق والمقاضاة؟. وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المحاور التالية: المحور الأول: الشروط المطلوب توافرها لممارسة مجلس الأمن سلطة طلب وقف إجراء التحقيق والمحاكمة؛ والمحور الثاني: النتائج المترتبة على منح مجلس الأمن سلطة إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة.

المحور الأول: الشروط المطلوب توافرها لممارسة مجلس الأمن سلطة طلب وقف إجراء التحقيق والمحاكمة.

يتضح من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك مجموعة من الشروط التي يتطلب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحا، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء طبقا للفصل السابع من ميثاق، ومنها ما يأتي بالصيغة التي يكون عليها طلب الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء¹، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بجهة طلب الإرجاء طبقا للفصل السابع: اشترط النص استناد القرار إلى الفصل السابع لأن المادة التي يستهل بها هذا الفصل، والمتمثلة في المادة (39) من الميثاق تعطي سلطة تقديرية واسعة للمجلس في تكييف النزاع أو الموقف

المعروض أمامه على أنه يندرج ضمن إحدى الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو عملا من أعمال العدوان، وفي نفس الوقت إذا كان هذا النزاع أو الموقف محل تحقيق أو مقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن للمجلس طلب التأجيل أو وقف الإجراءات التحقيق أو المحاكمة².

إن لجوء مجلس الأمن لهذه السلطة الممنوحة له تبدو ظاهريا متناقضة إذ لا يمكن تصور أن إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب يؤدي إلى المساعدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن سلطة المجلس عند تكييفه للحالة المعروضة أمامه تتدرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، وله عندئذ أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقافهم طبقا للمادة (16) من النظام الأساسي، وبناء على ذلك فإن نص المادة (16) من النظام الأساسي يجب أن يفسر وفقا للمتطلبات ومقتضيات المادة (39) من الميثاق، لذلك كان الهدف من تقرير سلطة مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق بإيقاف أو تأجيل المحكمة من ممارسة مهامها وإن أدى ذلك إلى معارضة الحق في العدالة الدولية ولكن بغية تحقيقا هدف أسمى وأهم متمثلا في المحافظة على السلم والأمن الدوليين³. لأن ترك الفرصة للوصول إلى الحلول السياسية دائمة يجب أن يكون بعيد عن التهديد بالمتابعات القضائية التي تشكل عنصر ضغط إضافي للوصول لحل للنزاع المعروض، الأمر الذي يفترض أن تقدم فيه الأولوية السياسية لإيجاد حلول سلمية طويلة المدى، على حساب مطالب العدالة وإنصاف الضحايا⁴.

وتطبيقا للشرط الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي في الممارسات العملية، بأن يكون قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل أو الإيقاف استنادا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من جويلية 2002 حيز النفاذ، أصدر مجلس الأمن قرارات

حماية لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حال ارتكابهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أثناء مشاركتهم في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أدنت بها، بأن هؤلاء الأشخاص لا تتم ملاحقتهم قضائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات أو المحاكمات، ففي جلسته المنعقدة رقم (4572) أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1422) في 12 جويلية 2002 والذي جاء في الفقرة الثامنة من ديباجته أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

وطالب بموجب الفقرة الأولى واتساقاً مع المادة (16) في النظام الأساسي بمنع المحكمة الجنائية الدولية من بدء أو مباشرة أي إجراء للتحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشرة شهراً اعتباراً من الفاتح أوت 2002 في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو امتناع يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، بل أكثر من ذلك فقد عبر المجلس عن اعتزامه تمديد هذا الطلب إذا كان ذلك ضرورياً⁶.

هذا القرار جعل البعض يرى أن مجلس الأمن استخدم الفصل السابع من الميثاق في سابقة نادرة في سبيل معالجة استباقية لتهديد بالسلم والأمن الدوليين، وليس لحالة قائمة بالفعل تمس بالسلم والأمن الدوليين، بل أكثر من ذلك أنه يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة⁷؛ ولم يتوقف مجلس الأمن عند القرار 1422 (2002) بل مدد طلب التأجيل لاستثناء قوات العاملة التي تنشئها الأمم المتحدة كتلك المتواجدة في البوسنة والهرسك والصحراء الغربية من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأصدر المجلس في جلسته رقم (4772)

القرار رقم (1487) الصادر في 12 جوان 2003 والذي تم تمديد طلب التأجيل لمدة 12 شهر اعتبارا من الأول من جويلية، وجاءت ديباجة هذا القرار مطابقة للقرار رقم (1422) 2002، أي جاء فيه أن المجلس يستند إلى الفصل السابع من الميثاق.⁸

واستمررا لنهج القرارين (1487 و 1422) الصادرين عن مجلس الأمن واللذين أشار فيهما إلى المادة (16) من النظام الأساسي من خلال الفقرة الأولى من القرارين التي تنص على أنه: "إتساقا مع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة"، فإن القرار رقم (1497) الصادر في 01 أوت 2003 (الخاص بالقوة متعددة الجنسيات المنشأة بسبب الصراع الدائر في ليبيريا) وإن كان يهدف إلى غاية واحدة مع القرارين السابقين بتوفير حصانة لأفراد الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي من الملاحقة القضائية أثناء مشاركتهم في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وأشار المجلس في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار (1497) 2003 أنه يتصرف استنادا للفصل السابع من الميثاق، إلا أنه لم يتضمن أي إشارة إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁹

2- الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء: أثناء عرض لجنة القانون الدولي لمسودة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اختلفت الآراء في مؤتمر روما ولم يجد النص قبولا من غالبية الوفود المشاركة، لأن اقتراح اللجنة في المسودة التي عرضت على المؤتمر بإدراج أي مسألة أو نزاع في جدول أعمال مجلس الأمن باعتباره حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما وفقا للفصل السابع من الميثاق يعتبر عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية في القيام باختصاصاتها للتحقيق أو المقاضاة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.¹⁰

وللتوفيق بين الآراء التي اقترحت على المؤتمرين قدم مندوب سنغافورا مقترحا لقي تأييدا والذي جاء فيه، أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بتأجيل مباشرة المحكمة إجراءاتها في التحقيق والمقاضاة، لا يكون نافذا بمجرد إدراج الحالة محل التحقيق أو المقاضاة في أجندة مجلس الأمن، بل لا يكفي صدور قرار مجلس الأمن باتخاذ تدابير حيال الدولة التي يشكل فعلها حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، وإنما يجب أن يتخذ المجلس موقفا حتى يمكن تأجيل هذه الإجراءات أمام المحكمة¹¹؛ لذلك يرى البعض أن يكون طلب إرجاء، أو إيقاف التحقيق والمقاضاة يجب أن يكون في صورة قرار صادر عن المجلس، أي أن يكون الطلب واضحا وصريحا¹²، وهذا ما أكدته المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "... بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..." .

والقرار الصادر من مجلس الأمن بطلب عدم بدء أو وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة يشترط كما هو الشأن في طلب الإحالة موافقة تسعة أعضاء وعدم استخدام حق الفيتو من جانب أحد الدول الدائمة العضوية، وهذا يدل على أنه ليس من السهل من الناحية العملية اتخاذ مجلس الأمن لقرار يطلب فيه إرجاء أو إيقاف المحاكمة¹³، وطلب التأجيل أو توقيف البدء في التحقيق أو الاستمرار في المحاكمة المقدم من قبل المجلس إلى المحكمة ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع يرفع إجراءاته إلى النائب العام ويخص كل أجهزة المحكمة ويمكن تطبيق الإجراءات في أية مرحلة إجرائية ويقدم الطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية طبقا للاتفاق الخاص المبرم بين المنظمين¹⁴.

والممارسات العملية من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بشرط تقديم طلب للمحكمة الجنائية الدولية بإرجاء التحقيق أو المقاضاة نجد أن مجلس الأمن طلب صراحة من المحكمة الجنائية الدولية الإمتناع عن بدء أو الاستمرار في التحقيق والمقاضاة تجاه أفراد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من القرار رقم (1422) الصادر في 12 جويلية 2002، كما تكررت الفقرة الأولى ذاتها في القرار رقم (1487) الصادر 12 جوان 2003¹⁵.

3- الشرط المتعلق بمدة الإرجاء: إن من المسائل التي احتدم حولها النقاش بين المؤتمرين في روما لوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة للشريطين السابقين هناك شرط مدة الإرجاء، بين من يرى بعدم تقييد سلطات مجلس الأمن بوضع حد زمني على قراراته وفقا للفصل السابع من الميثاق بطلب التأجيل أو إيقاف نشاط المحكمة، ورأي آخر معارض يرى بوجوب تقييد سلطات المجلس من خلال وضع مدة زمنية محدد وقصيرة لتأجيل التحقيق أو المقاضاة، ورغم أن النظام الأساسي أخذ بتحديد المدة إلا أنه أعطى لمجلس الأمن سلطة تجديد الإرجاء إلى ما لانهاية¹⁶.

حيث نصت المادة (16) من النظام الأساسي أنه لا يجوز مباشرة أو الاستمرار في إجراءات التحقيق والمقاضاة من طرف المحكمة بناء على طلب من مجلس الأمن لمدة اثني عشر شهرا، كما أجازت المادة ذاتها للمجلس تجديد الإرجاء بذات الشروط، ومنح مجلس الأمن سلطة طلب عدم بدء أو تأجيل التحقيق والمقاضاة لمدة محددة قد تكون له نتائج إيجابية إذا تم مراعاة العلة التي من أجلها مُنح المجلس هذه السلطة والتي يكون استعمالها مرتبطا فعلا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولفترة زمنية محددة، لأن من شأن استمرار التحقيق والمقاضاة أن يعيق المجلس في القيام بمهامه، لذلك يُترك للمجلس النظر في الحالة المعروضة أمامه ما

دامت هي نفسها المعروضة على المحكمة التي يتم إرجاء عملها إلى حين (فترة زمنية محددة) إنجاز مجلس الأمن لمهامه واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من الميثاق¹⁷.

في حين يرى البعض أن هناك نتائج سلبية بمنح مجلس الأمن سلطة منع المحكمة من البدء في التحقيقات أو المقاضاة أو تعليقها لفترة (12 شهرا) قابلة للتجديد وفترات غير محددة إذا رأى المجلس ضرورة لذلك، حيث أنها تساهم في التأثير على فعالية المحكمة الجنائية وقدرتها على ممارسة وظيفتها القضائية وتحويلها إلى آلية غير فعالة¹⁸، إذ أنه لا يؤدي إلى تعليق نشاط المحكمة فحسب بل يؤدي إلى سد الطريق أمامها ويعد ماسا باستقلاليتها ويؤكد بوضوح تبعية جهاز قضائي إلى جهاز سياسي¹⁹؛ كما يلاحظ على نص المادة (16) من النظام الأساسي أنها لم تحدد ميعاد بدء مدة اثني عشر شهرا، ومتى ينبغي احتساب هذه المدة، فهل أنها تحسب من تاريخ صدور قرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بطلب من المحكمة تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا، أو من تاريخ علم المحكمة بأن هذا الطلب قد صدر بالفعل عن المجلس، أو من تاريخ قيام مجلس الأمن بإخطار المحكمة به²⁰.

المحور الثاني: النتائج المترتبة على منح مجلس الأمن سلطة إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة.

إن من أهم التساؤلات التي ثارت حول الأثر المترتب على منح مجلس الأمن سلطة إيقاف أو تأجيل التحقيق والمقاضاة، تتمثل في مدى إمكانية مراجعة المحكمة لقرار مجلس الأمن بالتأجيل والإيقاف؟ وأثر الإرجاء والإيقاف على حقوق الضحايا والمتهمين، وأثر الإرجاء والإيقاف على سلطة المحاكم الوطنية؟

1- أثر الإيقاف والتأجيل على سلطة المدعي العام والمحكمة:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقدم حلاً واضحاً في حالة تخلف أحد الشروط الواردة في المادة (16) من النظام الأساسي، ومدى إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن بإيقاف أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين.²¹

أ/الاتجاه الأول: يرى أن القرار الصادر عن مجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي لا يعد ملزماً للمحكمة الجنائية الدولية، وإمكانية مراجعة هذا القرار من المحكمة أمر لا يمكن استبعاده تأكيداً على استقلالية المحكمة وخدمة العدالة²²، والمراجعة تكون في حالة ما إذا اختل أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي، والمتمثلة في أن يكون القرار الصادر عن المجلس مستنداً للفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب المجلس من المحكمة إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة، وأن يكون لمدة إثني عشر شهراً، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط يكون للمحكمة الجنائية السلطة التقديرية في إيقاف أو تأجيل التحقيق والمحاكمة، وعليه فإن المراجعة من قبل المحكمة متوقفة على عدم تحقق أحد الشروط السالفة الذكر²³.

ب-الاتجاه الثاني: يرى أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة يعد ملزماً للمحكمة الجنائية الدولية ولا يمكنها إبداء أي تعقيب عليه، أو الطعن فيه سواء من المدعي العام أو من الدولة صاحبة الإحالة، أو حتى من جمعية الدول، لأن النظام الأساسي للمحكمة والمادة (16) منه لم تعط للمحكمة سلطة الرقابة على أسس ومعايير وأسباب صدور قرار مجلس الأمن المتضمن طلب إيقاف أو تأجيل المقاضاة وفقاً للفصل السابع من الميثاق²⁴.

وفي سبيل المفاضلة بين الرأيين المعروضين فإن ما يؤخذ على الرأي الأول أنه لم يعط آلية دقيقة وضمانات لكيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية في حالة

وجود قرار من مجلس الأمن يتضمن طلب إيقاف وتأجيل التحقيق والمقاضاة إذا كان هناك تخلف لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من النظام الأساسي والممارسات العملية تدحض التأسيس النظري الذي يعطي للمحكمة إمكانية المراجعة، فعلى سبيل المثال نجد القرار رقم (1497) الصادر في الفاتح أوت 2003 بخصوص الحالة الليبيرية يرى البعض أن هناك تجاوز من مجلس الأمن في استخدامه السلطة ولم يحترم تطبيق شروط نص المادة (16) من النظام الأساسي من خلال الفقرة السابعة من القرار 1497(2003)²⁵، ورغم ذلك لم يتعرض القرار إلى المراجعة من المحكمة.

2- أثر الإرجاء والإيقاف على حقوق الضحايا والمتهمين

إن المحكمة الجنائية الدولية وضمانا للحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية تكون في نزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكلا القرنيتين تحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي مصلحة شخصية للمتهم، والثانية تحمي مصلحة عامة²⁶؛ والتساؤل الذي يثور في هذا الشأن هو معرفة ما مدى أثر استخدام مجلس الأمن لسلطته بموجب المادة (16) من النظام الأساسي على حقوق الضحايا والمتهمين؟

أ- أثر طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق والمقاضاة على حقوق الضحايا

نصت الفقرة الأولى من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ضمان حق الضحايا في جبر أضرارهم عن الجريمة سواء كانت تلك الأضرار مادية أو معنوية، إلا أن في حالة تأجيل أو إيقاف التحقيق والمحاكمة بناء على طلب من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية فإن الضحايا قد يحرمون من التعويض، لأنه لا يوجد في أحكام النظام الأساسي ما يضمن حق التعويض في حالة إرجاء إجراءات المحاكمة.

كما أنه بالنسبة للأدلة التي تم الحصول عليها قبل صدور مجلس الأمن بالإجراء فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يمنح جهة معينة سلطة حمايتها من التلف أو الضياع خلال فترة الإجراء²⁷، إلا أن البعض يرى أن قرار مجلس الأمن المتضمن طلب تأجيل وإيقاف التحقيق والمقاضاة لن يمنع المدعي العام من اتخاذ إجراءات جمع وحفظ الأدلة خلال مدة الإجراء عملاً بنص المادة (3/54) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة"²⁸؛ غير أن هذا الرأي لا يمكن الاعتداد به ، لأن هذه المادة جاءت بخصوص القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، أي أن يقوم المدعي بإجراءات حفظ الأدلة لحين حسم مسألة الاختصاص ولم تتكلم عن منح تلك الصلاحية للمدعي العام خلال فترة الإجراء.

ب- أثر طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق والمقاضاة على حقوق المتهمين

بالرجوع إلى نص المادتين (58) و(92) من النظام الأساسي نجد أنها أعطت للمحكمة الجنائية سلطة القبض واحتجاز المتهم، إلا أن نفس النظام لم يبين مصير المتهم خلال فترة الإجراء، مما يجعل البعض يرى أن حرفية نص المادة (16) من النظام الأساسي تعطي لمجلس الأمن سلطة الإجراء فقط ولمدة زمنية معينة دون الإفراج عن المحتجزين أو المقبوض عليهم، وبانتهاء المدة المحددة في القرار يجوز للمحكمة استئناف إجراءات التحقيق والمقاضاة²⁹.

وأوردت الفقرة الأولى من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة حق المتهم في المحاكمة دون تأخير إلا أن طلب الإجراء قد يؤدي إلى تأجيل المحاكمة لمدة إثني عشر شهراً، ويمكن تجديدها أكثر من مرة، مما يجعل المتهم يتأثر من طلب الإجراء بحق من أهم حقوقه، والمتمثل في عدم تأخير المحاكمة خصوصاً إذا كان المتهم محتجز أو مقبوض عليه، فالعدالة البطيئة تعتبر أقصى درجات الظلم،

لذلك فإن المواثيق الدولية والقوانين الوطنية حرصت على النص بضرورة إتمام المحاكمة الجنائية في وقت معقول وذلك كضمانة أساسية للمتهم³⁰.

3- أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة القضاء الوطني

إن من أهم المبادئ التي أسست عليها المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ التكامل والذي يعني أن القضاء المختص أولاً في حالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة هو القضاء الوطني، وفي حالة عدم رغبته أو عجزه عن الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، فإن الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في هذه الحالة هي المحكمة الجنائية الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة أورد الحالتين السابقتين تطبيقاً لمبدأ التكامل ولم يتطرق إلى الحالة التي يطلب فيها مجلس الأمن تأجيل أو وقف التحقيق والمقاضاة، ومدى سريان ذلك على القضاء الوطني؟. وقد اختلف الفقه إلى اتجاهين بين من يرى أن سلطة القضاء الوطني تلغ أثر القرار الصادر عن مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق أمام المحكمة الجنائية، فيما يرى جانب آخر أن سلطة القضاء الوطني لا تلغيه.

أ- الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن سريان قرار مجلس الأمن بطلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أو إيقافهما لا تغل يد المحكمة الجنائية الدولية فقط، وإنما يمتد إلى القضاء الوطني لأنه لا يمكن تصور انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية إلا في حالة عدم رغبة القضاء الوطني أو عجزه بالنظر في الدعوى³¹؛ ومن الأسانيد التي يؤسس عليها أنصار هذا الرأي موقفهم أن المادة (103) من الميثاق تعطي لمجلس الأمن الأولوية على كافة الالتزامات والقواعد القانونية الأخرى، فالمجلس هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويتميز بسلطة الأولوية والأسبقية بموجب المادة (103) من الميثاق، وما على

الهيئات والمؤسسات (بما فيها المحاكم الوطنية) إلا الخضوع لهذه التعهدات على أساس الميثاق³².

ب- الاتجاه الثاني: عكس الاتجاه الأول يرى بعض الفقه أن السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لا تتسحب إلا على الحالات المرفوعة أمام تلك المحكمة، ولا تمتد إلى الدعاوى المرفوعة عن ذات الحالات أمام المحاكم الوطنية³³؛ ويستند أنصار هذا الرأي إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..."، يستشف من نص هذه المادة أنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحاكم الوطنية وقف التحقيق والمقاضاة، لأن ممارسة القضاء الوطني يعد من صميم الشؤون الداخلية لأية للدولة³⁴.

كما أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة (16) من النظام الأساسي بإرجاء وإيقاف التحقيق والمحاكمة تمارس على المحكمة الجنائية الدولية، ولا يشير ذات النص إلى إمكانية امتداد سلطة الإرجاء والإيقاف إلى المحاكم الوطنية³⁵؛ وبناء على ما تقدم فإن الرأي الثاني هو الأولي بالإتباع لسببين اثنين: لأن امتداد سريان قرار مجلس الأمن بإرجاء وإيقاف التحقيق والمقاضاة إلى المحاكم الوطنية، من شأنه أن يفقد مبدأ التكامل لفاعليته ويؤدي لمرتكبي أشد الجرائم خطورة للإفلات من العقاب، كما أن الرأي الثاني يراعي أحد أهم مبادئ الأمم المتحدة والمتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

خاتمة:

أنشاء مفاوضات التأسيس لنظام روما الأساسي تم بحث -بدون جدوى- مدى استمرار مباشرة سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط محكمة العدل الدولية باستبعاد

تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، لكن في الأخير تقرر سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني، بإجراء تجديد التعليق دون تحديد لعدد مرات التجديد، وإن فثمة خطر أن يُجدد القرار إلى ما لا نهاية وهذا لا يعني مجرد تعليق أو إيقاف وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، ويعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية، ومن ثم كان استقلال المحكمة وسلطاتها القربان أو الضحية على مذهب السياسة، وكانت التضحية عظيمة.

غير أن الأمل يبقى معقودا على اعتدال مجلس الأمن وعدم استعمال هذه الرخصة بإفراط حتى لا ينعكس سلبا على مباشرة المحكمة لوظائفها كهيئة قضائية دولية خاصة إذا علمنا أنه قد يحد من إطلاق هذه السلطة قيذان، أولهما أن استعمال مجلس الأمن لهذه السلطة لا يصدر إلا بمقتضى قرار يصدر عن المجلس كهيئة وليس عن رئيسه، وهذا القرار غالبا ما يتوصل إليه بصعوبة أو لا يتوصل إليه أطلاقا خاصة بسبب حق الفيتو، وثانيهما أن استعمال مجلس الأمن لهذه السلطة مرهون الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومحصور بذلك في الحالات التي تشكل مساس بالسلم و الأمن الدوليين.

الهوامش:

¹ - محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص53.

² - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد 04، ديسمبر 2005، ص41.

³ - بن عامر تونسلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون وعلم السياسية، بحث منشور، عدد 04، دار الأمان، الرباط، 2006، ص1158، 1159.

- ⁴- عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد 51، 2005، ص 63، 64.
- ⁵- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58، العدد 58، 2002، ص 273.
- ⁶- محمد جبار جدوع العبدلي، اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 199.
- ⁷- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 266، 267.
- ⁸- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 48.
- ⁹- محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص 140، 141.
- ¹⁰- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 37.
- ¹¹- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 03.
- ¹²- محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص 189.
- ¹³- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 293.
- ¹⁴- بن عامر تونسلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مرجع سابق، ص 1160.
- ¹⁵- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد 1، 2011، ص 650.
- ¹⁶- محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق ص 302.
- ¹⁷- عيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن بين الجهازين، السياسي مجلس الأمن، والقضائي المحكمة الجنائية الدولية، الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا حول المحكمة الجنائية الدولية، من 10 إلى 11 جانفي 2007، ص 11.
- ¹⁸- محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص 79.

- 19 - نعيمة عميمر، نفس المرجع، ص3.
- 20 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص41. لبلي
- 21 - محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص230، 231.
- 22 - أكدت ديباجة اتفاقية التعاون المبرمة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أنه لا يمكن اعتبار المحكمة كأحد المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة بأي شكل من الأشكال وعليه فالمحكمة الجنائية مؤسسة دائمة ومستقلة عن الأمم المتحدة، ولا يوجد أي اتصال مؤسسي فيما بينها، محمد سامح عمرو المرجع السابق، ص100.
- 23 - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص180-183.
- 24 - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص212.
- 25 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص98.
- 26 - محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص109.
- 27 - نفس المرجع، ص117.
- 28 - محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص94.
- 29 - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص302.
- 30 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص238.
- 31 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص243.
- 32 - نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها، المرجع السابق، ص25.
- 33 - ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص210.
- 34 - محمد جبار جدوع العبدلي، المرجع السابق، ص101.
- 35 - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص306.